

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

قَبِيلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا [425]. وما
أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ «المقبولة»:
«مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّهُمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّهُمَا يَأْخُذُهُ
سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ: (أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ)» [426]. فإنَّ تعالى أمرنا أَنْ نَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ ونَرْفُضَهُ حتَّى لو حُكِمَ
بِالْحَقِّ، فَإِنَّ قَبُولَ حُكْمِ الطَّاغُوتِ حتَّى فِي الْحَقِّ يُدْخِلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُوزَةِ سُلْطَانِ الطَّاغُوتِ،
وَيُحَكِّمُ قَبْضَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُ لَهُ سَبِيلًا عَلَيْهِمْ... وَهَذَا كَلَامُهُ مِمَّا نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
وَأَمَرَنَا بِرَفْضِهِ. وَخَامِسًا: أَنْ اللَّهُ تَعَالَى نَهَانَا عَنْ طَاعَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَالْمُفْسِدِينَ، وَالْغَافِلِينَ،
وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالْآتَمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ تَعَالَى: (وَلَا تُطِيعُوا
أَمْرَ الْمُفْسِدِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) [427].
وَيَقُولُ تَعَالَى: (وَلَا تُطِيعُوا مَنْ أَغْوَيْنَا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا
هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) [428]. وَيَقُولُ تَعَالَى: (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ
وَلَا تُطِيعُوا مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كَفُورًا) [429]. وَلَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَمَرَنَا بِمُقَاطَعَةِ الظَّالِمِينَ وَالْمُسْرِفِينَ فِي الظُّلْمِ وَالْإِسْرَافِ، فَإِنَّ النِّهْيَ عَنْ طَاعَتِهِمْ نَهْيٌ
مُطْلَقٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَقْيِيدِ هَذَا